

Distr.: General  
25 February 2014  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الخامسة

فيينا، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	..... ثانياً - خلاصة وافية
٢	..... لاتفيا

\* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

\*\* CAC/COSP/IRG/2014/1.



## ثانياً - خلاصة وافية

### لاتفيا

#### ١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لكندا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقعت لاتفيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ وصدقت عليها في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وأودعت صكاً تصديقها عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

ويتضمن إطار لاتفيا القانوني لمكافحة الفساد أحكاماً من الدستور والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. ويشمل أيضاً تشريعات محددة مثل: قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون الحماية الخاصة للأشخاص، والقانون المتعلق بسجلات العقوبة، والقانون المتعلق بمؤسسات الائتمان، والقانون المتعلق بتعويض الأضرار، وقانون الخدمة المدنية على صعيد الدولة، وقانون المسؤولية التأديبية لموظفي الخدمة المدنية، والقانون المتعلق بعمليات التحقيق. وقد وضعت لاتفيا إطاراً مؤسسياً محكم التنظيم للتصدي للفساد مع التركيز على الوظيفة المستقلة لمكتب منع الفساد ومكافحته.

#### ٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

##### ٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

يُجرّم رشو الموظفين العموميين الوطنيين وارتشاؤهم من خلال المادتين ٣٢٣ و ٣٢٠ من القانون الجنائي، على التوالي، بصيغتيهما المعدلتين في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

وحُدفت من خلال تعديل نص المادة ٣٢٣ من القانون الجنائي عبارة "إذا قبل العرض"، الواردة في صيغتها السابقة، مما يمكن من تجريم الوعد برشوة أو عرضها باعتبارهما جريمةً مكتملةً.

وتنص المادة ٣١٦ من القانون الجنائي على تعريف لـ "الموظف العمومي" يشمل "ممثلي سلطة الدولة، وكذلك جميع الأشخاص الذين يؤدون بصفة مؤقتة أو دائمة واجباتهم في أجهزة الدولة أو الحكومة المحلية ويحق لهم اتخاذ قرارات ملزمة لأشخاص آخرين، أو يحق لهم أداء أي مهام تتعلق بالإشراف أو المراقبة أو التحقيق أو العقاب أو إدارة الأملاك أو الموارد المالية

للدولة أو الحكومة المحلية باعتبارهم موظفي دولة". وتشير عبارة "ممثلو سلطة الدولة" إلى الأشخاص الذين يمارسون شكلاً من أشكال السلطة العمومية، سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية.

وتشير المادتان ٣٢٠ و ٣٢٣ من القانون الجنائي على السواء إلى أداء موظف عمومي أفعالاً أو عدم قيامه بفعل "من خلال استغلاله منصبه الرسمي"، بما يتماشى وعبارة "لدى أدائه واجباته" المستخدمة في المادة ١٥ من اتفاقية مكافحة الفساد.

وتشير هذه الأحكام أيضاً إلى "الرشاوى" التي تعرّف بأنها "قيم مادية أو ممتلكات أو منافع ذات طبيعة أخرى". وتشمل عبارة "منافع ذات طبيعة أخرى" أيضاً المنافع غير المادية.

وتشير المادتان ٣٢٠ و ٣٢٣ من القانون الجنائي على السواء صراحةً إلى الحالات التي تُرتكب فيها الجريمة مباشرةً أو من خلال وسيط، وكذلك الحال بالنسبة للمادة ٣٢٦-٢. وتجرم المادة ٣٢٢ من القانون الجنائي الاضطلاع بدور الوسيط، عن سوء نية، بين الراشي والمرتشي. وتشمل المادتان ٣٢٣ و ٣٢٠ من القانون الجنائي على السواء الأطراف الثالثة المستفيدة.

وتنصُّ الفقرة ٣ من المادة ٣١٦ من القانون الجنائي على أنه "يعتبر كذلك الموظفون العموميون الأجانب، وأعضاء التجمّعات العمومية الأجنبية، وموظفو المنظمات الدولية، وأعضاء المجالس البرلمانية الدولية، وقضاة المحاكم الدولية وموظفوها، موظفي دولة". وبناءً على ذلك، فإن عناصر الجريمة والجزاءات المنطبقة المفصلة في نطاق رشو الموظفين العموميين الوطنيين تنطبق أيضاً على رشو الموظفين العموميين الأجانب.

وتجرّم المادة ١٩٩ من القانون الجنائي بشأن "الرشو التجاري" الرشو في القطاع الخاص، في حين تجرّم المادة ١٩٨ من نفس القانون بشأن "تلقي منافع غير مرخص بها" الارشاء في القطاع الخاص.

وتجرّم المادة ٣٢٦-١ من القانون الجنائي المتاجرة بالنفوذ سلباً وإيجاباً. ولا يشترط هذا الحكم الاستخدام الفعلي للنفوذ أو تحقيق النتائج المرجوة. وأشار فريق الاستعراض إلى أن ذلك الحكم أوسع نطاقاً من المادة ١٨ من اتفاقية مكافحة الفساد لأنه لا يشير فقط إلى الاستغلال غير المشروع للنفوذ، وإنما أيضاً إلى استغلال المنصب الرسمي أو المهني أو الاجتماعي للمتجر بالنفوذ. واعتُبر ذلك الأمر ممارسةً جيّدة.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تعرف المادة ٥ من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب غسل العائدات الإجرامية. وارتأى المستعرضون أن نطاق التعريف الداخلي لغسل الأموال يتماشى مع المادة ٢٣ من اتفاقية مكافحة الفساد.

وعلاوة على ذلك، يُجرّم غسلُ العائدات الإجرامية من خلال مادتي القانون الجنائي ١٩٥ و ٣١٤ (حيازة وبيع ممتلكات متحصّل عليها من خلال أنشطة إجرامية) التي تمّ تعديلها في نيسان/أبريل ٢٠١٣. كما تجرّم المشاركة في أيّ شكل من أشكال جرائم غسل الأموال من خلال الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي بشأن المشاركة (المادتان ١٩ و ٢٠). وقد اعتمدت لاتفياً نهجاً يشمل "جميع الجرائم" في تعريفها للجرائم الأصلية لأغراض غسل الأموال، بما ذلك الجرائم المرتكبة خارج أراضي لاتفياً. بمقتضى شرط ازدواجية التجريم. كما أنّها تجرّم أيضاً الغسل الذاتي للأموال.

ويُتصدّى للإخفاء دون المشاركة في الجريمة الأصليّة في المادة ٣١٣ من القانون الجنائي (الإخفاء دون وعد مسبق)، والتي تتماشى مع أحكام المادة ٢٤ من اتفاقية مكافحة الفساد.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) يُجرّم الاختلاس في القطاع العام من خلال التطبيق المشترك للحكم المتعلق بتبديد الممتلكات في القطاع الخاص (المادة ١٧٩ من القانون الجنائي) والفقرة ٢ من المادة ٣١٨ من القانون الجنائي، بصيغتها المعدّلة في نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن "استغلال منصب رسمي عن سوء نية"، والمادة ٣١٩ من القانون الجنائي بشأن "عدم قيام موظف دولة بفعل". ويمكن أيضاً تطبيق المادة ١٨٠ من القانون الجنائي إذا كان نطاق التبديد محدوداً.

وحبّد المستعرضون وضع أحكام تجريم مخصّصة تغطي أفعال اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من قبل موظف عمومي. ويرجع ذلك أيضاً إلى أنّ التطبيق على نحوٍ مشابه للأحكام المتعلقة بإساءة استغلال الوظائف قد لا يُفضي إلى إثبات المسؤولية الجنائية عن تسريب الممتلكات من قبل الموظف العمومي إلاّ إذا سببت الأفعال ضرراً بالغاً (انظر الفقرات أدناه)، في حين أنّ الاتفاقية لا تتوخّى اشتراط ذلك. ودعا الخبراء المستعرضون السلطات اللاتفية، لأغراض اليقين القانوني، إلى استحداث أحكام مخصّصة تُجرّم اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكلٍ آخر من قبل موظف عمومي.

وتجرّم إساءة استغلال الوظائف من خلال مادّتي القانون الجنائي ٣١٨، بصيغتها المعدّلة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، و٣١٩. وتشير المادتان ٣١٨ و٣١٩ إلى التّسبّب في "ضرر بالغ لسلطة الدولة أو النظام الإداري أو مصالح شخص محمّية بموجب القانون" كشرط للتّجريم.

ولاحظ فريق الاستعراض، آخذاً في الاعتبار الصيغة التخييرية للمادة ١٩ من اتفاقية مكافحة الفساد، أنّ مفهوم "الضرر" ليس من العناصر المكوّنة للجريمة، كما هو موضّح في المادة ١٩. ومن شأن هذا القيد الإضافي المنصوص عليه في التشريعات الداخلية أن يؤدّي إلى عدم تجريم أفعال إساءة استغلال الوظيفة التي لا يترتّب عليها أيّ ضرر. ولذا، أوصى فريق الاستعراض السلطات الوطنية باستكشاف إمكانية تفسير التشريعات بطريقة تسمح بتجريم إساءة استغلال الوظائف بصرف النظر عن الضرر الحاصل وبما يتماشى مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة ١٩ من اتفاقية مكافحة الفساد.

وأفادت السلطات اللاتفية بشأن أحكام محلية تتضمن عناصر لها بعض الأهمية فيما يتعلّق بإدراج أحكام المادة ٢٠ من اتفاقية مكافحة الفساد في القوانين الداخلية (رغم أنّه لا يوجد حكم محصّص بشأن تجريم الإثراء غير المشروع في حدّ ذاته). وتشمل هذه الأحكام المادة ٢١٩ (عدم تقديم بيان بالدخل أو الممتلكات أو المعاملات أو غير ذلك من البيانات ذات الطابع المالي)؛ المادة ٣٢٦ (المشاركة غير المشروعة في معاملات الممتلكات)؛ و(بالنسبة إلى الموظفين العموميين تحديداً) المادة ٣٢٥ من القانون الجنائي (انتهاك القيود المفروضة على موظفي الدولة)، بصيغتها المعدّلة في نيسان/أبريل ٢٠١٣. وأفيد خلال الزيارة القطرية بأنّ لدى مصلحة الضرائب التابعة للدولة نظاماً مؤتمتاً يُحلّل أوجه التباين بين الدخل والنفقات. ويتعيّن تبرير أيّ تباين في هذا الشأن من قِبَل الشخص المعني الذي يجب عليه إثبات مشروعية مصدر دخله.

#### إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تشمل المادة ٣٠١ من القانون الجنائي أحكام المادة ٢٥ (أ) من اتفاقية مكافحة الفساد على نحو كافٍ. ويجرّم هذا الحكم سلوك شخص يرتكب جريمة رشوة أو "يؤثر بأيّ شكل غير مشروع آخر" على مشارك في الإجراءات الجنائية، لجملة أغراض، منها إرغامه على تقديم شهادة زور أو الامتناع عن الإدلاء بشهادته أمام محكمة. ويبدو أنّ عبارة "يؤثر بأيّ شكل غير مشروع آخر" تشمل كذلك وسائل الإكراه المشار إليها في المادة ٢٥ (أ) من اتفاقية مكافحة الفساد، والتي تشكّل، على أيّ حال، ظروفاً مشدّدة منصوصاً عليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣٠١ من القانون الجنائي.

وتُنفذ المادة ٢٥ (ب) من اتفاقية مكافحة الفساد على نحو كامل من خلال المادتين ٢٩٥ و ٢٩٤ من القانون الجنائي بصيغتيها المعدلتين في نيسان/أبريل ٢٠١٣، والمتعلقتين، على التوالي، بالتدخل غير المشروع في محاكمة والإجراءات القضائية السابقة للمحاكمة.

#### مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تنصُّ تشريعات لاتفيا على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية عبر التمكين من تطبيق تدابير قسرية ضدهم. واستحدثت لاتفيا، من خلال التعديلات المدخلة على المواد ٧٠-١ إلى ٧٠-٨ من القانون الجنائي التي دخلت حيز التنفيذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أحكاماً أكثر تفصيلاً بشأن المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية، بما في ذلك الشركات أو الشراكات الرأسمالية على مستوى الدولة أو الحكومات المحلية. وتشمل التدابير القسرية التي يمكن أن تُفرض على الشخصيات الاعتبارية التصفية، وتقييد الحقوق، ومصادرة الممتلكات، والضرائب المالية.

#### المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تخضع المشاركة في ارتكاب جرائم متعلقة بالفساد والشروع في ارتكابها للأحكام العامة الواردة في القانون الجنائي بشأن المشاركة (المادتان ١٩ و ٢٠) والأفعال الإجرامية المكتملة وغير المكتملة (المادة ١٥).

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧) بصفة عامة، يبدو أن العقوبات المقررة للجرائم المتصلة بالفساد رادعة بالقدر الكافي. بيد أن المستعرضين لاحظوا أن التعديلات المدخلة على القانون الجنائي في نيسان/أبريل ٢٠١٣ أسفرت عن بعض التغييرات فيما يتعلق بفرض العقوبات على بعض تلك الجرائم، مما أذى على ما يبدو إلى نشوء بعض التناقضات في النظام الجزائي برمته وفي العلاقة التي تربط بين أشكال الجرائم المتصلة بالفساد الأساسية والمشددة. ودعا فريق الاستعراض السلطات اللاتفية إلى ضمان عدم تأثير ما يتخذ من إجراءات تشريعية لمكافحة الفساد على اتساق وتماسك النظام الجزائي القائم لأحكام القانون الجنائي المنطبقة في مجال مكافحة الفساد.

وفيما يتعلق بمدى ونطاق الحصانة من الملاحقة القضائية، تنصُّ المادة ١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن رئيس الدولة وأعضاء البرلمان يتمتعون بالحصانة من الإجراءات الجنائية، كما هو محدد في الدستور. ويمكن للرئيس أن يخضع للمسؤولية الجنائية إذا وافق البرلمان على ذلك بأغلبية لا تقل عن الثلثين (المادة ٥٤ من الدستور). ولا يجوز اعتقال

أعضاء البرلمان أو تفتيش مبانهم، كما لا يجوز تقييد حريتهم الشخصية بأي شكل من الأشكال دون موافقة البرلمان. ولكن، يجوز اعتقالهم إذا أُلقي القبض عليهم أثناء ارتكابهم جريمة. ولا يجوز، دون موافقة البرلمان، الشروع في ملاحقة أعضائه قضائياً وفرض غرامات إدارية عليهم (المادة ٣٠ من الدستور).

ويتمتع القضاة بالحصانة خلال الفترة التي يضطلعون فيها بواجباتهم. ويخوّل للنيابة العامة فقط الشروع في إجراءات جنائية ضدّ القضاة. ويُتخذ قرار بشأن احتجاج قاضٍ أو نقله إجبارياً أو اعتقاله أو إخضاعه إلى التفتيش من قِبَل محكمة عليا مأذون لها خصيصاً لهذا الغرض.

وأشار الخبراء المستعرضون إلى دور البرلمان الحاسم في رفع الحصانة عن أعضائه. وتجنباً للخطر المحتمل المتمثل في اختفاء الأدلة أو العبث بها خلال الوقت الذي تستغرقه عملية رفع الحصانة، أوصي باتخاذ تدابير تشريعية تضمن القيام بإجراءات تحقيقية بهدف تأمين الأدلة قبل رفع الحصانة وقصر الحصانة الإجرائية فقط على الملاحقة الجنائية وعدم تطبيقها على مرحلة التحقيق السابق للمحاكمة.

وعلى سلطات التحقيق والادعاء العام الشروع في تحقيقات جنائية كلما تمّ الكشف عن ملامح فعل إجرامي. وعلى أيّ حال، يمنح قانون الإجراءات الجنائية أعضاء النيابة العامة سلطات تقديرية من خلال تمكينهم من إبرام اتّفاقات (نوع من اتّفاقات التفاوض على الاعتراف)، بناءً على مبادرة منهم أو من مُتهمٍ أو من المحامين المكلفين بالدفاع عنه، بخصوص الاعتراف بالذنب والعقاب (المواد ٤٣٣-٤٣٨ من الفصل ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويتمتع مكتب منع الفساد ومكافحته بصلاحيات فرض الجزاءات الإدارية بالنسبة إلى الحالات التي تُنتهك فيها الأحكام المتعلقة بتضارب المصالح وتمويل الأحزاب السياسية. وفي سياق أكثر تحديداً، تنصّ المادة ٣٩ من قانون الخدمة المدنية على صعيد الدولة على إيقاف الموظف العمومي عن العمل في حال احتجازه كإجراء أمني أو الشروع في ملاحقته جنائياً. وينصّ قانون المسؤولية التأديبية لموظفي الخدمة المدنية على إجراء الخاص بممارسة الصلاحيات التأديبية.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٦ و ٣٣)

وضعت لاتفياً إطاراً قانونياً شاملاً لحماية الشهود، وذلك بالاستناد إلى قانون الإجراءات الجنائية والقانون المحدد بشأن الحماية الخاصة للأشخاص. ومن بين الأشخاص المشمولين بتلك

الحماية الضحايا أو الشهود أو غيرهم من الأشخاص الذين يدلون بشهادتهم أو أدلوا بشهادتهم بشأن جرائم خطيرة أو جرائم خطيرة على نحوٍ خاص (الفقرة ١، المادة ٤ من القانون).

وتُوفّر الحماية الإجرائية الخاصة استناداً إلى وجود تهديد حقيقي لحياة شخص أو صحته أو ممتلكاته، أو تهديدات حقيقية صريحة، أو معلومات تُوفّر لشخص يوجّه الإجراءات بأساس كافٍ لاعتقاده بوجود تهديد حقيقي فيما يتصل بالشهادة التي يدلي بها هذا الشخص (الفقرة ١ من المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية). وتتناول المادتان ٣٠٨ و ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية القواعد الخاصة بالأدلة التي تخوّل للشهود والخبراء الإدلاء بشهادتهم أمام المحاكم على نحو يضمن سلامتهم.

وعلى الرغم من أن قانون العمل يتضمّن أحكاماً بشأن حماية الموظفين الذين يبلغون عن شكوك بشأن ارتكاب أفعال إجرامية، لا يوجد حتّى الآن في لاتفيا تشريع مخصّص يكفّل حمايتهم وفقاً لما تنصّ عليه المادة ٣٣ من اتفاقية مكافحة الفساد. وشجّع المستعرضون، آخذين في الاعتبار الطابع غير الملزم للاتفاقية، السلطات اللاتفية على استكشاف إمكانية وضع إطار قانوني شامل وجيد التركيز بشأن حماية المبلّغين.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

يتضمّن النظام القانوني اللاتفي أحكاماً تُتيح تحديد الممتلكات المتصلة بالأنشطة الإجرامية أو تعقبها أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف (المادة ٣٦١ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن "فرض الحجز التحفظي على الممتلكات"). وبالإمكان تجميد جميع الممتلكات التي يمكن التحقق منها، بما في ذلك الممتلكات المنقولة إلى أطراف أخرى. وفي حالات الطوارئ، يمكن للمحقق أن يفرض حجراً تحفظياً على الممتلكات وأن يُعلم النائب العام بالإجراء الذي اتخذ.

وتنصّ المادة ٤٢ من القانون الجنائي على مصادرة الممتلكات، المنقولة وغير المنقولة على السواء، كعقوبة تُفرض عند الإدانة وتُطبق على الممتلكات المملوكة للأشخاص المحكوم عليهم أو التي نُقلت إلى شخصية طبيعية أو اعتبارية أخرى. وتتناول المادة ٢٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية مسألة مصادرة أدوات الجريمة.

وبموجب المادة ٣٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن للممتلكات التي يُفرض عليها حجز تحفظي أن تُخزّن لدى مالكيها أو مستعملها أو أفراد أسرته أو شخص آخر. وفي حال تعذر تخزين الممتلكات لدى الأشخاص المشار إليهم آنفاً، فإنّها تُسلم بغرض التخزين إلى المؤسسات التي يحددها مجلس الوزراء.



ووفقاً للمادة ٣٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية، تتحمّل النيابة العامة عبء الإثبات في إجراءات المصادرة. وكانت لاتفياً عاكفةً، خلال الزيارة القطرية، على إدخال تعديلات على التشريعات القائمة بشأن عكس عبء الإثبات. وفي المستقبل، سيقع على عاتق الشخص عبء إثبات مشروعية أصل الممتلكات المكتسبة. وستدخل هذه التعديلات حيز النفاذ منتصف عام ٢٠١٤ تقريباً.

ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن رصد الحسابات المصرفية والإفصاح عن المعلومات الواردة فيها بقرار صادر عن قاضي تحقيق فقط. ويمكن الإفصاح عن المستندات المصرفية لعدد من أجهزة الدولة، بما في ذلك النيابة العامة، إذا وافق على ذلك قاضي التحقيق بموجب المادة ٦٣ من القانون المتعلق بمؤسّسات الائتمان.

#### التقادم؛ السّجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

عملاً بالمادة ٥٦ من القانون الجنائي، تتراوح فترة التقادم بالنسبة إلى جرائم الفساد بين خمس سنوات وعشر سنوات إلى خمس عشرة سنة. وتبدأ فترة التقادم اعتباراً من يوم ارتكاب الجريمة وتشير فقط إلى الوقت الذي تستغرقه التحقيقات. ويتوقّف التقادم مع بدء مرحلة المحاكمة. واعتبر المستعرضون أنّ ذلك يؤثّر على نحو أكثر فعالية بكثير في حُسن سير العدالة من تعليق فترة التقادم، الذي لا تنص عليه التشريعات اللاتفية.

وأفادت لاتفياً بامثال تشريعاتها للمادة ٤١ من اتفاقية مكافحة الفساد، وخاصةً بإنشاء النظام المحوسب "ECRIS"، في نيسان/أبريل ٢٠١٢، من أجل تحقيق الكفاءة في تبادل المعلومات المتعلقة بالإدانات الجنائية فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويسري القانون المتعلق بسجلات العقوبة منذ عام ٢٠٠٥ وينظّم عملية تخزين المعلومات المتعلقة بالأفعال الإجرامية والانتهاكات الإدارية في مركز المعلومات التابع لوزارة الداخلية.

#### الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تحدّد مبادئ الولاية القضائية، بما في ذلك قواعد الولاية الإقليمية والشخصية الإيجابية والسلبية، في المواد ٢-٤ من القانون الجنائي. وتسري الولاية القضائية أيضاً على الجرائم المرتكبة ضد الدولة. وتصدر الإشارة إلى أنّ سريان الولاية القضائية بالنسبة إلى الأفعال الإجرامية المرتكبة في الخارج لا يشترط توافر ازدواجية التجريم. وتنصُّ الفقرة ٤ من المادة ٤ من القانون الجنائي على سريان الولاية القضائية خارج الأراضي الإقليمية على جريمة تُرتكب

خارج الإقليم الوطني، في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية التي تلتزم بها لاتفيا "بعض النظر عن قوانين الدولة التي ارتكبت فيها هذه الجريمة".

ولا تُردُّ في التشريعات اللاتفية أحكام منفصلة تنصُّ على ضرورة الشروع في إجراءات جنائية إذا رُفِض تسليم المجرمين. غير أن لاتفيا ملزمة بالشروع في التحقيقات إذا توافرت معلومات تشير إلى أن جريمة ما قد ارتكبت. وهذه قاعدة عامة منصوص عليها في المادتين ٦ و ٣٧١ من قانون الإجراءات الجنائية يتعيَّن بالتالي تطبيقها.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

يحقُّ لمكتب رصد الاشتراء (وهو مؤسسة تُشرف عليها وزارة المالية) تعليق مواصلة تنفيذ عقد ما إذا كُشفت انتهاكات لإجراءات الاشتراء.

وتكفُل المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية حقوق الضحية في التعويض عن الضرر والخسارة المالية الناجمين عن فعل إجرامي. وتنصُّ المادة ٣٥٠ من قانون الإجراءات المالية على الإجراء الذي ينبغي اتخاذه لتنفيذ هذا الحق. وعلاوة على ذلك، اعتمد في عام ٢٠٠٥ القانون المتعلق بتعويض الأضرار التي تسبب فيها مؤسسات الإدارة العمومية.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

أنشئ مكتب منع الفساد ومكافحته في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وهو يعمل بكامل طاقته منذ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وباعتباره هيئة إنفاذ القانون المستقلة الوحيدة، تشمل ولايته القضائية مجال منع الفساد كما أنه يقوم، ضمن صلاحياته، بإجراء التحقيقات بشأن مكافحة الفساد والاضطلاع بالأعمال الميدانية. وهو يرصد أيضاً مدى التقيد باللوائح التنظيمية المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية ورابطاتها ويحقُّ له إعداد مشاريع تعديلات للتشريعات القائمة واقتراحها، وكذلك إعداد مشاريع القوانين. ويُعيَّن البرلمان مدير المكتب لمدة خمس سنوات. وقد رحَّب فريق الاستعراض بوجود هذه الهيئة المتخصصة وبما تضطلع به من أعمال واعتبر وظيفتها من الممارسات الجيدة في مجال مكافحة الفساد.

وأفيد بأن تبادل المعلومات يجري بانتظام على المستويين الرسمي وغير الرسمي، رغم عدم وجود سجلات في هذا الشأن. وتُجيز المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية إجراء "تحقيق داخل فريق". وعملياً، يشترك مكتب منع الفساد ومكافحته مع إدارة إنفاذ قوانين مكافحة الجريمة المنظمة التابعة لشرطة الدولة في عمليات التحقيق في قضايا الفساد.

وينصُّ القانون المتعلق بمؤسَّسات الائتمان على إلزام المؤسَّسات الائتمانية بأن تكشف عن المعلومات التي لديها لمؤسَّسات الدولة وموظفيها. إلاَّ أنَّه لوحظ، في الممارسة العمليَّة، أنَّه غالباً ما يُلتزم الحذر لدى الكشف عن المعلومات خشية أن يؤدي تدخُّل شرطة الدولة إلى مراجعة حسابات تلك المؤسَّسات الائتمانية.

## ٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيِّدة

بصفة عامة، تتمثل أبرز مَواطن النجاح والممارسات الجيِّدة بشأن تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية فيما يلي:

- كون الحكم الداخلي المتعلِّق بتجريم المتاجرة بالنفوذ أوسع نطاقاً من المادة ١٨ من اتفاقية مكافحة الفساد لأنَّه لا يشير فقط إلى الاستغلال غير المشروع للنفوذ، بل أيضاً إلى استغلال المنصب الرسمي أو المهني أو الاجتماعي للمتجر بالنفوذ؛
- وجود إطار قانوني شامل لحماية الشهود؛
- صلاحيات مكتب منع الفساد ومكافحته ووظيفته باعتباره هيئة/سلطة متخصصة في مجال مكافحة الفساد.

## ٢-٣- التحدِّيات التي تواجه التنفيذ

في حين لاحظ المستعرضون الجهود التي تبذلها لاتفيا لمواءمة النظام القانوني الوطني مع أحكام اتفاقية مكافحة الفساد فيما يتعلَّق بالتجريم وإنفاذ القوانين، فقد استبانوا بعض التحدِّيات المُواجهَة في التنفيذ و/أو الأسباب الداعية إلى زيادة التحسين وأبدوا الملاحظات التالية لكي تأخذها السلطات الوطنية المختصة في الحسبان لدى اتِّخاذ إجراءات بشأنها أو النظر فيها (رهنأً بالطبيعة الإلزامية أو الاختيارية للمتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية):

- استحداث أحكام مخصَّصة، لأغراض اليقين القانوني، تجرِّم احتلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قِبَل موظف عمومي؛
- استكشاف إمكانيَّة تفسير التشريعات بطريقة تسمح بتجريم إساءة استغلال الوظائف بصرف النظر عن الضرر الحاصل وبما يتماشى مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة ١٩ من الاتفاقية؛

- استكشاف إمكانية وضع إطار قانوني شامل وجيد التركيز بشأن حماية المبلغين مع أخذ الطابع غير الملزم للمادة ٣٣ من الاتفاقية في الاعتبار؛
- ضمان ألا يؤثر ما يتخذ من إجراءات تشريعية لمكافحة الفساد في اتساق وتماسك النظام الجزائي القائم لأحكام القانون الجنائي المنطبقة في مجال مكافحة الفساد؛
- اتخاذ تدابير تشريعية لضمان السماح بالقيام بإجراءات تحقيقية ضد أعضاء البرلمان بهدف تأمين الأدلة على ارتكاب فعل إجرامي قبل رفع الحصانة عنهم، وقصر الحصانة الإجرائية على الملاحقة الجنائية وعدم تطبيقها على مرحلة التحقيق السابق للمحاكمة.

### ٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

#### ٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) وضعت لاتفياً نظاماً من مستويين بشأن تسليم المجرمين. ففيما يتعلق بسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يُسلم الهاربون تماشياً مع متطلبات القرار الإطار الصادر عن المجلس الأوروبي بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن أمر التوقيف الأوروبي وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ويمكن استخدام اتفاقية مكافحة الفساد كأساس قانوني لتسليم المجرمين إذا كانت الصكوك الإقليمية الأخرى غير منطبقة. ويمكن أيضاً الموافقة على تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل (انظر المادة ٦٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية).

وتستوجب استبانة الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها، كحدّ أدنى، السّجن لمدة سنة واحدة إذا طُلب التسليم لأغراض الملاحقة القضائية أو المحاكمة، وتنفيذ أربعة أشهر من حكم (أو ما تبقى منه) إذا طُلب التسليم من أجل إنفاذ حكم، ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك في اتفاق دولي (انظر الفقرة ٦٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية).

وينظّم الفصلان ٦٥ و ٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية الإجراءات الداخلية لتسليم المجرمين وتنفيذ أوامر التوقيف الأوروبية. وتُنظر في طلبات التسليم كلّ من الدائرة القضائية المختصة في المحكمة العليا والسلطة الإدارية المعنية (مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من وزير العدل).

وتنصُّ الفقرة ١ من المادة ٦٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية على ازدواجية التجريم كشرط مسبق للموافقة على التسليم. ويؤخذ السلوك الذي تقوم عليه الجريمة بعين الاعتبار عند النظر في استيفاء شرط ازدواجية التجريم. وفي سياق تنفيذ أمر التوقيف الأوروبي، لا تُشترط ازدواجية التجريم بالنسبة إلى الجرائم المتعلقة بالرشوة وغسل الأموال التي يُعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

وعملاً بالمادة ٩٨ من الدستور، "لا يُسَلَّم مواطن لاتفي إلى بلد أجنبي- إلا في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية التي صدّق عليها البرلمان والتي لا تُنتهك فيها، بسبب التسليم، حقوق الإنسان الأساسية المحددة في الدستور".

وترد أسباب أخرى لرفض طلبات التسليم في المادة ٦٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية أو في الاتفاقات الدولية السارية. كما لا يعتبر الطابع المالي للجريمة سبباً لرفض طلبات التسليم.

ويمكن أن تستغرق إجراءات التسليم العادية فترة تصل إلى سنة واحدة حتى تكتمل. وتدوم فترة الاحتجاز القصوى التي يمكن فرضها لأغراض التسليم سنة واحدة وهي غير قابلة للتمديد. وإذا وافق الشخص المطلوب على التسليم (إجراءات التسليم المبسّطة - المادة ٧١٣ من قانون الإجراءات الجنائية)، يمكن تسليمه في غضون ثلاثة أسابيع. ولا تنطبق إجراءات التسليم المبسّطة على المواطنين اللاتفيين. وبالنسبة إلى أوامر التوقيف الأوروبية، تتم عملية التسليم في نفس اليوم إذا سُلم الشخص إلى إستونيا أو ليتوانيا، وفي غضون ١٠ أيام إلى ١٤ يوماً إذا سُلم إلى دول أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتبث المحكمة العليا في الأمر في غضون ٢٠ يوماً إذا ما استؤنف القرار. وينبغي ألا تتجاوز الفترة القصوى التي تستغرقها عملية التسليم ٩٠ يوماً.

ويُنصُّ على التسليم المشروط لمواطن لاتفي إلى الدولة طالبة بشرط إعادته لقضاء الحكم الصادر بشأنه في لاتفيا في الفقرة ٣ من المادة ٧١٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ووفقاً فيما يتعلّق بإجراءات أمر التوقيف الأوروبي. وإذا طُلب تسليم مواطن لاتفي لأغراض تنفيذ حكم ما، يتيح الإطار القانوني الداخلي تنفيذ الحكم في لاتفيا (انظر الفصلين ٧٠ و٧١ من قانون الإجراءات الجنائية).

وقد صدّقت لاتفيا على الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المطلوبين وبرتوكولاتها الإضافية الثلاثة كما أبرمت معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين مع الاتحاد الروسي وأستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

وأقرت السلطات اللاتفية بعدم وجود قاعدة بيانات تجمع البيانات الإحصائية المتعلقة بقضايا تسليم المجرمين على نحو منهجي رغم توافر إحصاءات مجزأة في هذا الشأن بالنسبة للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٢. ومع ذلك، أُفيد بأنه يجري التخطيط لوضع نظام معلومات لقاعدة بيانات متعلقة بطلبات المساعدة القانونية. كما حث الخبراء المستعرضون السلطات الوطنية على مواصلة جهودها الرامية إلى وضع نظام المعلومات ذاك وتشغيله بكامل طاقته.

ويستند نقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى الإطار القانوني الداخلي الذي ينظم تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في لاتفيا (المذكور آنفاً). وlatفيا دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم وبروتوكولها الإضافي، وفي الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالصلاحيات الدولية للأحكام الجنائية، وفي الاتفاقية المبرمة بين الدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية المتعلقة بإنفاذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

وينظم الفصل ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية المسائل المتعلقة بنقل الإجراءات الجنائية. وlatفيا دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية.

#### المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

يمكن منح المساعدة القانونية المتبادلة بالنسبة إلى مجموعة واسعة من التدابير المتصلة بالتحقيقات، وعمليات الملاحقة القضائية، والإجراءات القضائية. وفيما يتعلق بالإطار القانوني الداخلي، ينظم الفصل ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية المسائل التي تخص "التعاون الدولي في مجال القانون الجنائي"، بينما يركز الفصل ٨٢ على مساعدة دولة أجنبية على "تنفيذ تدابير إجرائية". وبإمكان لاتفيا استخدام اتفاقية مكافحة الفساد على اعتبار عدم انطباق أي صك إقليمي في قضية ما.

ويخضع تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تنطوي على تدابير قسرية إلى شرط ازدواجية التجريم (المادة ٨١٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويمكن خلال تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تطبيق الإجراءات الجنائية المعمول بها في الدولة الطالبة إذا بُرر ذلك في طلب المساعدة وإذا لم يكن تطبيقه متناقضاً مع المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية الداخلية (الفقرة ٢ من المادة ٦٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

وتنص المادة ٨١٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أسباب رفض تنفيذ طلبات المساعدة. فالسريّة المصرفية ليست من أسباب الرفض؛ وكذلك الشأن بالنسبة إلى الطابع المالي للجريمة

(انظر المادة ١ من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية).

ووزارة العدل هي السلطة المختصة عندما يكون طلب المساعدة القانونية المتبادلة مستنداً إلى اتفاقية مكافحة الفساد. وقد أُبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. كما أن مكتب المدعي العام هو الجهة المسؤولة عن الطلبات المقدمة بموجب صكوك مجلس أوروبا. وهو وحده المسؤول عن طلبات تسليم المجرمين.

وعلى نحو مماثل لمسألة تسليم المجرمين، أشار الخبراء المستعرضون إلى عدم اتباع نهج منظم لجمع الإحصاءات في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وأحاطوا علماً بما أُبلغ عنه من جهود رامية لوضع نظام معلومات بشأن طلبات المساعدة القانونية.

وقد صدقت لاتفياً على الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وبروتوكولها الإضافيين، وعلى اتفاقية الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠ بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. كما أبرمت اتفاقات ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة مع كلٍّ من الاتحاد الروسي وأوزبكستان وأوكرانيا وبيلاروس وجمهورية مولدوفا وقرغيزستان والولايات المتحدة الأمريكية.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة  
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

ييسر التعاون في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك تبادل المعلومات، من خلال نظام شينغين للمعلومات والإنترنت. وتُعهد إلى وحدة الاستخبارات المالية مهمّة إمداد نظيراتها الأجنبية بالمعلومات المؤمّنة بشأن المعاملات المشبوهة.

ونفذت لاتفياً قرار المجلس 2007/845/JHA بشأن إنشاء الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مكاتب لاسترداد الموجودات بهدف تبادل المعلومات ذات الصلة بالموجودات التي يملكها أشخاص قيد التحقيق. كما أنّها أيضاً عضو في شبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات.

وأبرمت لاتفياً اتفاقات ثنائية (مع إستونيا وبولندا وليتوانيا) واتفاقات متعدّدة الأطراف بشأن التعاون المباشر مع أجهزة أجنبية لإنفاذ القانون. وتُعتبر اتفاقية مكافحة الفساد أساساً قانونياً للتعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلّق بالجرائم التي تشملها الاتفاقية.

ويحدّد الفصل ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية قواعد إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة بغرض القيام بتحرّيات عملية.

وينصُّ قانون الإجراءات الجنائية (الفصل ١١) والقانون المتعلّق بعمليات التحقيق على إمكانية استخدام أساليب التحريّ الخاصّة. ولاتفيا طرف في اتّفاق شينغين الذي ينصُّ على أنشطة المراقبة عبر الحدود واستخدام عمليات التسليم المراقب والتحقيقات السريّة. وتنصُّ اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية أيضاً على استخدام عمليات التسليم المراقب والتحقيقات السريّة.

### ٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

اعتبر المستعرضون تنفيذ تشريعات داخلية شاملة ومتماسكة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية ممارسة جيّدة.

### ٣-٣- التحدّيات التي تواجه التنفيذ

استُرعي اهتمام السلطات اللاتفية إلى النقاط التالية لانتخاذ تدابير بشأنها أو للنظر فيها (تبعاً للطبيعة الإلزامية أو الاختيارية لمتطلبات اتفاقية مكافحة الفساد ذات الصلة) بهدف تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية:

- مواصلة استكشاف الفرص السانحة للاشتراك فعلياً في معاهدات أو اتّفاقات ثنائية مع البلدان الأجنبية (وخصوصاً البلدان غير الأوروبية) بهدف تعزيز فعالية مختلف أشكال التعاون الدولي؛
- مواصلة الجهود الرامية إلى وضع نظام معلومات - وتشغيله بكامل طاقته - لجمع البيانات المتعلّقة بقضايا تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة بانتظام بغية تيسير رصد تلك القضايا وتقييم فعالية تنفيذ ترتيبات التعاون الدولي على نحوٍ أكفأ.